

الجمهورية العربية السورية



المرسوم التشريعي رقم / ٦٥ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- ينهي العمل بالمرسوم رقم / ١١٤٥ / الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٧/٥ وتعديلاته
والمتضمن إحداث مكتب خاص ملحق بمجلس الضابطة الجمركية والذي يطلق
عليه اسم مكتب مكافحة التهريب .

المادة ٢- ينهي العمل بأحكام المادة / ٢٦ / من قانون الضابطة الجمركية رقم / ٣٧ / لعام
٢٠٠٦ المتضمنة إلحاق المكتب السري لمكافحة التهريب بمجلس الضابطة
الجمركية .

المادة ٣- تناط مهام المكتب المذكور أعلاه بمديرية مكافحة التهريب في المديرية العامة
للجمارك .

المادة ٤- تومن نفقات مكافحة التهريب من الحصص المخصصة لصندوق مكافحة التهريب
إعمالاً للمادة / ٢٨٩ / من قانون الجمارك رقم / ٣٨ / لعام ٢٠٠٦ ويمسك لهذه الغاية
حساب خاص تقيد فيه في جانب الإيرادات الحصص المخصصة لهذا الصندوق وفي
جانب المصروفات سائر النفقات المصاروفة على خدمة مكافحة التهريب (مديريات
مركزية- إقليمية- ضابطات جمركية) .

المادة ٥- تحول جميع الحسابات العائدة لمكتب مكافحة التهريب (المكتب السري) إلى
صندوق مكافحة التهريب .

المادة ٦- يصدر وزير المالية بناء على اقتراح مديرية الجمارك العامة فراراً يحدد فيه
الأسس المالية للإيرادات والنفقات الخاصة بهذا الصندوق .

المادة ٧- يصدر المدير العام للجمارك التعليمات التنفيذية لمهام مديرية مكافحة التهريب .

المادة ٨- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٦/٧/١٤٣٢ هجري الموافق - ٢٠١١/٦/٨ ميلادي

رئيس الجمهورية
شار الأسد

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم: ١٠٨/٣/٢٠

التاريخ: ٦/١٩/٢٠١١

تعتبر

نشرت أعلاه المرسوم التشريعي رقم / ٦٥ / تاريخ ٢٠١١/٦/٨ م.م.

يرجى الإطلاع

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية